

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وبالصمير ع ش قوله (لأنها عبادة إلخ) هذه الأدلة لا تدل على خصوص الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سم قوله (افتقرت إلخ) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ع ش قوله (وروى البيهقي إلخ) ليتأمل أي دلالة فيه للمطلوب بصري وتقدم عن سم مثله قوله (قبل هذا) أي إيجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة قوله (بأنه تفرد صحيح) أي لما تقدم من الأدلة مغني قوله (إذ يبعد الاتفاق إلخ) فلعل الوجوب علم منه صلى الله عليه وسلم في آخر الأمر ولم يخطب بعده بصري أي أو ثبت بحديث الوجوب علينا دونه صلى الله عليه وسلم قوله (أي حمداً) إلى قوله لا بعض آية في النهاية إلا قوله مما ورد إلى وظاهر كلام الشيخين وقوله ويكفي إلى المتن قول المتن (ولفظهما متعين) أي من حيث مادتهما وإن لم تكن مصدرا فتشمل المشتقات شيخنا قوله (مضى عليه الناس إلخ) أي غير النبي صلى الله عليه وسلم لما مر آنفاً من خلو خطبته صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه قوله (فلا يكفي ثناء إلخ) ولا إله إلا الله ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك مغني ونهاية قوله (ولا الحمد للرحمن إلخ) فلفظة الله متعينة نهاية ومغني قوله (ولا رحم الله إلخ) فمادة الصلاة متعينة قوله (ولا صلى الله عليه جبريل إلخ) فيتعين اسم ظاهر من أسمائه صلى الله عليه وسلم قوله (وأحمد إلخ) فإن قيل لم تعين لفظ الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي صلى الله عليه وسلم في صيغة الصلاة بل كفى نحو الماحي والحاشر مع أنه لم يرد إيجاب بأن للفظ الجلالة اختصاصا تاما به تعالى ومزية تامة يفهم عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليها العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من أسمائه صلى الله عليه وسلم سم على المنهج اه ع ش قوله (وفارق الصلاة) أي وفارق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الخطبة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة حيث اشترطوا فيها ما ورد فيها من أسمائه صلى الله عليه وسلم بخصومه واكتفوا في الخطبة بكل ما كان من أسمائه عليه الصلاة والسلام وإن لم يرد فيها بخصومه ع ش قوله (ويفرق بينهما) أي الخطبة قوله (فيه) أي في الأذان قوله (مطلقا) أي اسما أو صفة قوله (عليه) أي لفظ محمد قوله (بأن السامعين إلخ) هذا الفرق بالنظر للأذان ويبقى الفرق بالنسبة للشهادة ويفرق بأن أمر الصلاة أضيق فاقصر على ما ورد سم قوله (لكليات الشريعة) أي لأصولها قوله (وأشهر أسمائه محمد) يغني عنه ما بعده قوله (ليكون ذلك) أي الإتيان بذلك وقوله (أشهر إلخ) لعله ماض من باب الأفعال قوله (ومن ثم) أي لأجل أن يكون ذلك إلخ قوله (لكن صرح الجيلي إلخ) وهو المعتمد مغني ونهاية قوله (من أجزاء أنا حامد إلخ) ويظهر أن مثله إني حامد أو إن الحمد

لاشتماله على حروف الحمد ومعناه ع ش قوله (كعليكم السلام) أي قياسا عليه قوله (وأحمد
ا إله) أي ونحمد ا إله وأحمد نهاية أي وإحمد ع ش قوله (وصلى إله) .
\$ فرع أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو أراد بالصلاة على النبي صلى ا إله عليه وسلم
غيره لم ينصرف عنه وأجزأت \$ وأقول ينبغي أن يكون بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير
الخطبة لأن هذا صرف عن الخطبة وذاك عن النبي صلى ا إله عليه وسلم سم على المنهج ا ه ع ش
قوله (ونصلي إله) وصلى ا إله على محمد نهاية قوله (ولا يشترط قصد الدعاء إله) لكن
ينبغي عدم الصارف عن الدعاء لمحض الخبر سم عبارة ع ش قوله ولا يشترط إله أي ومع ذلك
يحصل له الثواب المرتب على الصلاة عليه صلى ا إله عليه وسلم اه قوله